

# شرح الإمام للحافظ ابن دقيق العيد

الدرس الثاني

للشيخ: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-خطبة الحاجة-

فهذا هو الدرس الثاني من الدروس في التعليق على كتاب الإمام للحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

قال المصنّف -رحمه الله-: ( وعنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» لفظ مسلم<sup>(١)</sup>. وروى محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ).

قوله -رحمه الله تعالى-: (عنه): يعني أبا هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (لا يبولن): «لا» هي الناهية، والفعل بعدها مجزومٌ بما مبنيٌّ على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محلّ جزم، وأصله: لا يَبُولُ، فزِدت النون المشددة للتأكيد، وقد جاء في صحيح مسلم: «لا تَبُولُ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تَغْتَسِلُ منه»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (لا يبولن): لا فرق بين أن يبول فيه مباشرةً أو أن يبول في إناءٍ ثم يصبّه فيه. ولا فرق بين أن يبول فيه أو أن يتعوط فيه خلافاً للظاهرية أخذاً بظاهر هذا الحديث.

وقوله: (أحدكم): هذا الخطاب لجميع الأمة؛ فيشمل الرجال والنساء، وإتّما أتى بصيغة خطاب المذكر تغليباً على المؤنث وهو موافقٌ لأساليب العربية والبلاغية. وهكذا خطابات القرآن والسنة؛ أكثرها موجهة للرجال وتتناول النساء كما هو مقررٌ في علم الأصول.

وقوله: (أحدكم): لا يفيد تقييد الإنسان بنفسه، بل لو جاء غيره فبال في الماء الدائم فله حكمه.

(١) مسلم (٢٨٢).

(٢) أبوداود (٧٠).

(٣) مسلم (٢٨٢).

وقوله: (الماء الدائم): الماء الدائم هو الرّائد كما في رواية أخرى للنسائي<sup>(١)</sup>، وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وجاء تفسيره في رواية للبخاري: (الذي لا يجري)<sup>(٣)</sup>، من (دام الشيء) إذا سكن ومكث.

والمعنى: أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهي عن التبول في الماء الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري، كالماء الذي في البرك والطست والإناء ونحو ذلك، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وقوله: (ثم يغتسل فيه): أي ينغمس في الماء الذي بال فيه، لأن «في» للظرفية، وقد روي هذا اللفظ على ثلاثة أوجه: على الرفع، والجزم، والنصب.

فعلى رواية الرفع -وهي المشهورة-: ثم يغتسل، ويكون معناه: النهي عن البول في الماء الساكن، ويكون «يغتسل» جملةً مستأنفةً غير معطوفةٍ بحرف «ثم» على قوله: «يبولن». والمعنى: ثم هو يغتسل فيه، أي: أنه يبول في الماء الدائم ثم يذهب ويغتسل فيه.

وعلى رواية الجزم: وبه قال ابن مالك<sup>(٤)</sup>، (ثم يغتسل فيه)، وتكون معطوفةً على (يبولن)، وإنما جُزمت بالسكون لعدم اتصالها بنون التوكيد، ويكون معنى الحديث: النهي عن كل واحدٍ من البول والاعتسال على الانفراد، فتضمن الحديث حكمتين كل واحدٍ منهما مستقلٌّ عن الآخر: أحدهما: النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري. والثاني: النهي عن الاعتسال فيه.

وعلى رواية النصب: وهذا هو الوجه الثالث، (ثم يغتسل)، يكون المعنى على تقدير «أن» المضمر، وتكون «ثم» ملحقه بواو المعية، وواو المعية بعد النهي يكون الفعل بعدها منصوباً، كقولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أي: لا تجمع بينهما، فيكون معنى الحديث: لا يبولن ثم يغتسل في الماء الدائم، فأفاد أن النهي إنما هو: عن الجمع بين البول والاعتسال دون إفراد أحدهما، مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقاً.

هذه الأوجه الثلاثة؛ والمشهور هو رواية الرفع كما تقدّم ذكره.

هذا وإنما نهي عن البول في الماء الدائم لأنه يُفضي إلى إفساد الماء بتنجيسه أو تقديره، ونهي عن الجمع

(١) النسائي (٣٥).

(٢) مسلم (٢٨١).

(٣) البخاري (٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٨٧).

بين البول والاعتسَالِ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَحٌ وَمُسْتَقْدَرٌ يَتَنَافَى مَعَ الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَيُعَدُّ مِنَ الْعُقُولِ الْمُسْتَقِيمَةِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُعْقَلُ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ثُمَّ يَتَطَهَّرُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ مَعَ اسْتِقْدَارِهِ أَوْ احْتِمَالِ نَجَاسَتِهِ، فَ «ثُمَّ» اسْتِبْعَادِيَّةٌ، أَي: يَبْعُدُ عَقْلًا وَفَطْرَةً الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الدَّائِمُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اسْتَشْنَوْا الْمُسْتَبْحَرَ. وَتَقْيِيدُ الْعُسْلِ بِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَابَةِ: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لَكُونَ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ هُوَ الْغَالِبُ، وَحَاجَةُ الْمَكْلَفِ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ أَوْ الْاِغْتِسَالِ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ لِلتَّبْرُدِ وَالِاسْتِحْمَامِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ). فَاطْلُقَ الْعُسْلَ دُونَ تَقْيِيدِ أَي: دُونَ تَقْيِيدِ بِالْجَنَابَةِ، فَيُنْهَى عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ مِنَ الْجُنْبِ أَوْ غَيْرِ الْجُنْبِ.

وَقَوْلُهُ: (يَغْتَسِلُ فِيهِ)، وَفِي رَوَايَةِ لِمُسْلِمٍ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: (يَغْتَسِلُ مِنْهُ)، بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: (فِيهِ)، فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى: تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ فِيهِ بِالْاِنْعِمَاسِ فِيهِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: تَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ خَارِجَهُ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ): لَا يَخْصُّ الْاِغْتِسَالَ؛ بَلْ يَعْمُ الْوُضُوءَ أَيضًا، وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ الَّذِي بَالُ فِيهِ حُكْمُ الْغُسْلِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ السَّنَنِ (٣). وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ فِي تَخْرِيْجِهِ لِلْحَدِيثِ: (لَفْظُ مُسْلِمٍ)؛ وَهَمٌّ، فَإِنَّ لَفْظَ مُسْلِمٍ: «مِنْهُ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ «فِيهِ»، وَهَذَا اللَّفْظُ هُوَ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

### أَمَّا الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ففِيهِ حُكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي النَّهْيِ هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَرَاهَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ إِلَّا لِقَرْنِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ، وَلِأَنَّ الْبَوْلَ فِيهِ يَقْتَضِي إِفْسَادَ الْمَاءِ، وَهُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَتَنَافَى مَعَ الْفَطْرَةِ وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْقَوَاعِدِ

(١) (٦٨).

(٢) (٥٧).

(٣) صحيح سنن أبي داود (٦٢).

الفقهية:

والوازغ الطبعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نُكران  
**أما الحكم الثاني:** فهل الماء ينجس بالبول فيه؟ فالصواب أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالبول فيه أحد أوصافه الثلاثة: لوئه وطعمه وريحه، ولو كان دون القلتين على الصحيح من أقوال أهل العلم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**<sup>(١)</sup>، وقوله: **(الماء لا ينجب)**<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي في موضعه. ولأنه لا يلزم من النهي عن البول فيه تنجيس الماء، لأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما نهي عن الفعل ولم يقل: إن الماء ينجس، ومثل ذلك لو قام من النوم وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإنه على القول الصحيح لا ينجس، أخذاً بالأصل المتقدم: الماء طهور لا ينجسه شيء، وإلا كان يَأْتَمُّ من أجل مخالفة النهي. وأيضاً لو كان الماء يتنجس بالبول فيه لكان قوله صلى الله عليه وسلم: **(ثم يغتسل فيه)** حشواً، وهو منزّه عن ذلك، إذ المسلم مطالبٌ بتجنّب الاغتسال من ماء نجس ابتداءً.

**تنبيه:** قوله صلى الله عليه وسلم: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**، وهو المعروف بحديث بئر بُضاعة، وذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنتوضأ من بئر بُضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتّن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء)**. أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد المياه، والذي يبني عليه الخلاف مع حديث: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**<sup>(٤)</sup>، في طهارة الماء القليل الذي لاقتة النجاسة. فقد أغفله المصنّف -رحمه الله-

هذا ما يتعلّق بالأحكام المتعلقة بالحديث.

- (١) أبوداود (٦٦)، الترمذي (٦٦)، النسائي (٣٢٦)، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٧٨).  
 (٢) أبوداود (٦٨)، الترمذي (٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٥٧).  
 (٣) سبق (ص ٤).  
 (٤) الدارقطني (١٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٦).

## وللحديث فوائد كثيرة منها:

- **أنه** يجوز البول والاعتسأل في الماء الجاري، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري). فدلّ بمفهومه أنه يجوز البول في الماء الذي يجري، لكن بشرط أن لا يُفسدَه على غيره أو أن يُقدَّرَه عليه كميّاه ينابيع والسّواقي ونحوها.

- **وفيه** دلالة على أنّ الماءَ الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر؛ لقوله -صلى الله عليه سلّم-: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)، فمفهومه: حواز ذلك في الجاري مطلقاً، لأنّه إذا وقعت فيه النجاسة دفعها جريان الماء فتحلّل وتستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم تُخالطه النجاسة، بخلاف الماء الدائم؛ لا يدفع الماء النجاسة، بل تُداخله وتُقارّه.

- **وفيه** التنبية بالأدنى على الأعلى، فإنّه إذا نهي عن البول في الماء الدائم فالأولى أن يُنهي عن التّعوط فيه لأنّه أشد وأقبح، وهو ما يسميه أهل الأصول بـ: "دلالة الأولى" أو "قياس الأولى"، وهو "فحوى الخطاب" و"مفهوم الموافقة"، كما قال تعالى في حقّ الوالدين: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنههما﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا نهي عن التآفف أي التضرّر فالأولى والأحرى أن يُجرّم ضربهما لأنّه أبلغ وأشدّ.

- **ومنها** أيضاً: أنّه استدلّ به الحنفية والشافعية على أنّ الماء المستعمل -وهو المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل- في وضوء أو غسل غير مُطهر، فلا يجوز الاعتسأل فيه، وفيما قالوه نظراً، وسيأتي تقريره في الحديث الذي بعده.

- **ومنها**: أنّه استدلّ به على عدم جواز الاعتسأل في الماء الدائم للجنابة وإن لم يُبل فيه، وفيه نظراً، وسيأتي توضيح ذلك في الحديث الذي بعده.

- **ومنها**: أنّ الشريعة الإسلامية السمحة جاءت بمراعاة الآداب العامة والطهارة والتّظافة واجتناب الأقدار وما يتنافى مع الفطرة والطّباع.

- **وفيه أيضاً**: الأخذ بمبدأ سدّ الدّرائع، وهو سدّ الطّريق المُفضي إلى المحرّم، وذلك أنّه صلى الله عليه وسلم نهي عن البول في الماء الدائم لئلا يُؤدّي ذلك إلى تغيّره وإفساده فسدّت الذريعة بالنهي عن ذلك.

- **وفيه** أيضاً بيان بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم وجوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وذلك أنّ كليمته واحدة وهي قوله: (ثمّ يغتسل فيه)، حُمّلت على معانٍ ثلاثة، وكلّها معتبرة.



ثم قال المصنّف -رحمه الله-: (وروى مسلمٌ من حديث أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ " فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوُلًا) (١).

قوله: (لا يغتسل): بالجزم على أنه نهي، أي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال، وقيل: بالرفع، أي لا يغتسل، على أنه نفي، وهو بمعنى النهي.  
قوله: (في الماء الدائم): أي غير الجاري ما تقدّم.  
وقوله: (وهو جنبٌ): جملةٌ حالية، أي: والحال أنه جنبٌ، يعني: لا يغتسل في الماء الدائم والحال أنه على جنابة.

فقال: (-أي أبو السائب- لأبي هريرة رضي الله عنه: كيف يفعل يا أبا هريرة؟) أي: كيف يفعل الجنب إذا لم ينغمس في الماء، (قال: -يعني: أبا هريرة- يتناوله تناوُلًا)، يعني: يأخذه ويغترفه اغترافاً ويغتسل خارجاً عنه ولا ينغمس فيه، وهذا المعنى محمولٌ على غير المستبحر، أمّا إذا كان كذلك فلا بأس من أن ينغمس فيه. وهذا الحديث ليس كالحديث السابق، فهذا الحديث نهي الرجل أن يغتسل وهو جنب، وأمّا الحديث السابق فهو نهي الرجل أن يبول في الماء ثم يغتسل فيه.

### والحديث تعلق به حكمان:

أحدهما: أنّ الحديث فيه دلالةٌ على تحريم اغتسال الجنب في الماء الدائم، بناءً على أنّ الأصل في النهي للتحريم كما هو مذهب جماهير أهل العلم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنبٌ فالظاهر أنه لا يُجزئه ولا يصحّ اغتساله ولا ترتفع الجنابة؛ بناءً على أنّ النهي يقتضي الفساد كما هو مذهب جمهور أهل العلم، لكن جمهور أهل العلم حملوا النهي على كراهة التنزيه، وعلى هذا القول يصحّ اغتساله مع الكراهة والله أعلم.

والحكم الثاني: استدلل بهذا الحديث من قال إنّ الماء المستعمل غيرٌ مطهّر، لأنّ المنع من الاغتسال فيه لئلا يصير مستعملاً، فيمتنع على الغير الانتفاع به، والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، حيث قال:

(١) مسلم (٢٨٣).

(يتناوله تناولاً)، وقالوا: "هذا أقوى الأدلة على أن الماء المستعمل غير طهور"، وفيه نظر؛ لأنّ علة النهي عن الاغتسال فيه ليست لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً، بل كونه يصيرُ مُستقَدراً ومستخبثاً، ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرّض لحكم الماء إذ لم يقل: إنّ الماء ينجس، بل وجّه خطابه صلى الله عليه وسلم إلى الجنب، ويدلُّ عليه ويوضّحُه قولُ أبي هريرة رضي الله عنه: (يتناوله تناولاً)، وهذا يدلُّ على أنّ النهي إنّما هو عن الانغماس وليس عن الاستعمال، ومعلومٌ أيضاً أنّه يصيرُ بعدَ العُرْفَةِ الأولى مستعملاً، فلو كان غير طهورٍ لَمَّا قال أبو هريرة -وهو راوي الحديث؛ والزّواي أدري بمرويّه من غيره-: (يتناوله تناولاً). ثمّ إنّ هذا مُعارضٌ بما هو أقوى منه وهو ما أخرجه مسلمٌ من حديثِ ابنِ عبّاس: أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (كان يغتسلُ بفضل ميمونة)<sup>(١)</sup>، ويقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث التّالي: (الماء لا ينجب)، وفي لفظ: (لا يُنجسُه شيءٌ)، بعدما جاء يغتسلُ من فضل بعض أزواجه، فدلّ هذا على عدم خروج المستعمل عن الطّهوريّة، ولأنّ المؤمن طاهرٌ كما قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن لا ينجس)<sup>(٢)</sup>، فإذا غسلَ من ماءٍ طاهرٍ يبقى الماء طاهراً، وغير ذلك من الأدلّة الصّحيحة الصّريحة الدّالة على طهارة الماء المُستعمل.

### وفي الحديث فوائد:

- منها: سؤال أهل العلم فيما يُشكل من الكتاب أو السنّة؛ لقول أبي السّائب: كيف يفعلُ يا أبا هريرة، فأشكِل عليه قوله: لا يغتسلُ وهو جنب، فسألَ أبا هريرة رضي الله عنه. وهكذا ينبغي لطالب العلم إذا أشكِل عليه شيءٌ من كتاب الله أو سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم أو مسائل الفقه فينبغي أن يسألَ أهلَ الذّكر إن كان لا يعلم.

- ومنها: استحبابُ الأدبِ مع المعلّم، ومُناداته بكنيته التي اشتهرَ بها، لقوله: يا أبا هريرة، واسمُ أبي هريرة: عبدُ الرّحمن بن صخر على المشهور.

- ومنها: عنايةُ الشريعة الإسلاميّة السّميحة بالآداب، وشمولها لمصالح العباد في المعاش والمعاد.

(١) مسلم (٣٢٣).

(٢) البخاريّ (٢٨١)، مسلم (٣٧١).



ثم قال المصنّف -رحمة الله عليه-: روى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فجاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالت له: يا رسول الله، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، قال: " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ". لفظ رواية أبي داود، وأخرجه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

قوله: (اغتسل بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هي ميمونة بنتُ الحارثِ الهلالية رضي الله عنها، ووردَ اسمُها فيما أخرجه أحمدُ في مسنده<sup>(٢)</sup> عن ابنِ عباسٍ عن ميمونة زوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: (أجبتُ أنا ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاغتسلتُ من جفنةٍ ففضلتُ فضلةً فجاء رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليغتسلَ منها فقلت: إِنِّي قد اغتسلتُ منها، فقال إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ: لَا يُنَحِّسُهُ شَيْءٌ). فاغتسل منه. وصححه الشيخُ الألباني<sup>(٣)</sup>. ورواه مسلمٌ مختصراً<sup>(٤)</sup> عن ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: (في جفنةٍ): الجفنةُ بفتح الجيم: القِصْعَةُ الكَبِيرَةُ، وجمعُها جِفَانٌ، كما قال تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. أي: أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَدخَلَتْ يَدَهَا فِي جَفْنَةٍ تَغْتَرِفُ مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَثَمًا اغتسلتُ داخلَ الجفنةِ، فصَبَّتْ على جِسمِها الماءَ، لِيُطَابِقَ قَوْلُهُ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ). وقوله: (فجاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُ): أي: جاء إلى هذه الجفنةِ. (ليتوضأ أو يغتسل): شكٌّ من الرَّاوي، وفي الرَّواية السَّابِقَةَ لمسند أحمد أَنَّ الرَّاويَ جَزَمَ فِي اللَّفْظِ، فقال: (يغتسل).

إذن قال جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الجفنةِ ليتوضأ أو يغتسل بعد أن اغتسلت هي رضي الله عنها فيها.

وقوله: (إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا)، فيه حذفٌ، أي: كنت جنباً حالةً استعمالياً للماء، يعني: أَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اغتسلت منها وهي على جنابة، فحذفت الفعل وهو: (اغتسلت)، وأبقت على العلة وهي: (أثما كانت

(١) سبق (ص ٤).

(٢) (٢٥٠٢٢).

(٣) في المشكاة (٤٥٧).

(٤) (٣٢٣).

على الجنابة) لأنها هي المقصودة والمؤثرة في الحكم، وهذا من بلاغة ميمونة رضي الله عنها، وهذا ما يُعرف بالإيجاز في اللفظ.

وقوله: (إنّ الماء لا يُجَنَّب): بضمّ الياء وكسر النون، ويجوز فتحها مع ضمّ النون: **يَجْنُب**، قال النووي -رحمه الله تعالى-: **والأول أفصح وأشهر<sup>(١)</sup>**، والمعنى: أنّ الماء لا تصيبه الجنابة باغتراف الجنب فيه وملامسته إياه. والحاصل أنّ الماء لا يصيرُ بسبب الجنابة ولا يُمنع من التطهير به فيجتنب ولا يُستعمل، وكأنّ ميمونة رضي الله عنها فهمت أنّ العضو الذي عليه الجنابة في الحكم كالعضو الذي عليه النجاسة، فيُحكّم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يُحكّم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه فبيّن لها النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الأمر بخلاف ما توهمت.

ولا يختصّ الحكم بالجنابة بل يتعلّق بكلّ حدثٍ لعموم اللفظ، فإذا استعمل منه محدثٌ لا يصيرُ البقية نجساً بحديثه.

وأيضاً لا يختصّ الحكم بالماء، فلا يقتضي قوله: (إنّ الماء لا يُجَنَّب)، أنّ كلّ ما ليس بماء يَجْنُب، فهذا مفهومٌ والمفهوم لا عموم له، فإنّ الثوب لا يَجْنُب والإِناء لا يَجْنُب والأرض لا تَجْنُب، وإِنما خُصّ الماء بالذكر للحاجة إلى بيان حكمه.

والحديثُ ينبي عليه حكمٌ وهو أنّ فيه دلالةً على جوازِ تطهّر الرجل بفضله طهور المرأة وإنّ خلت به، وفي ذلك خلافٌ لمعارضته لما رواه حميد الحميريّ قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرجل أو يغتسل الرجل بفضله المرأة وليغتربا جميعاً). رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> بسندٍ صحيح<sup>(٤)</sup>. وجمع بينهما بعض أهل العلم بل كثيرٌ من أهل العلم بأن حملوا حديث التّهيب على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز؛ جمعاً بين الأدلة، إذاً فيكره أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة أو أن يغتسل بفضله، ولا يُقال أنّ هذا الفعل خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يعارضُ قوله العامّ للأمة، لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم (إنّ الماء لا يَجْنُب)

(١) المجموع (٢ / ١٧٦).

(٢) (٨١).

(٣) (٦٤).

(٤) الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧٤ - ٧٥).

مُشعِرٌ بعدم الاختصاص به، والأصلُ عدمُ الخصوصية كما يقول أهل العلم.

### وفي الحديث فوائد:

- منها إباحة استعمال الأواني في الطهارة، لقول ميمونة رضي الله عنها: في جفنة، والجفنة معروفة.
- وفيه دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرجلِ بفضْلِ طهورِ المرأة ولو كانت جنباً.
- وفيه دلالةٌ على طهارةِ الماءِ المستعملِ كما تقدّم، وقوله: لا ينجب: كالتصريح بالردّ على من قال: إنّ العلةَ في إفسادِ الماءِ استعماله، ومن سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب.
- وفيه دلالةٌ على أنّ الماءَ لا ينجس بالملاقاة، أي: إذا لاقته النجاسة، إلّا إذا تغيّر أحدُ أوصافه الثلاثة، وهي لونه وطعمه وريحه.
- وفيه إشارةٌ إلى أنّ الأصلَ في المياه الطهارة، لقوله صلى الله عليه وسلم (إنّ الماءَ لا ينجب)، فإذا شكّ المرءُ في طهارةِ الماءِ أو نجاسته فالأصلُ أن يُحملَ على طهارته.
- وفيه دليلٌ على قاعدة: الأصلُ بقاء ما كان على ما كان، وهذه القاعدةُ عظيمةٌ وهي متفرّعةٌ عن القاعدة الكليّة: اليقينُ لا يزول بالشكّ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الماءَ لا ينجب)، أي أنّ الأصلَ في هذا الماءِ أنّه طاهرٌ مُطهّر، فلا يؤثر فيه كونها اغتسلت منه، فأبقى الماءَ على ما كان عليه من الطهارة، وعليه إذا شكّ الانسانُ في الماءِ هل هو طاهرٌ أو نجسٌ فيحكّم بطهارته إلّا إذا تيقن نجاسته، لأنّ الأصلَ بقاء ما كان على ما كان.
- وفيه جوازُ العملِ بالأصلِ والظاهرِ وطرحِ الشكِّ والاحتمالِ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الماءَ لا ينجب)، فبني النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الأصل، ولم يسأل هل طراً عليه ما يفسده أم لا؟
- وفيه أيضاً جوازُ الاجتهادِ بحضرةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، و النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتّرع على ذلك أو يُنكر ويصوّب، لقول ميمونة رضي الله عنها: (إني كنت جنباً)، فكانت ترى أنّ الغسلَ من الجنابة يفسد الماءَ، فهذا اجتهادٌ منها وتوهمٌ، فبيّن لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنّه لا يفسد.
- وفيه أنّه ينبغي لمن علم حالَ شيءٍ خفيٍّ على غيره بيانه له، لأنّ حكمَ هذا الماءِ خفيٌّ على ميمونة رضي الله عنها، فبيّن صلى الله عليه وسلم أنّه لا ينجب وأنّه لا ينجس.
- وفيه جوازُ مراجعةِ العالمِ واستفساره، لقول ميمونة رضي الله عنها: (إني كنت جنباً)، وذلك لما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسلَ من الماءِ راجعته ميمونة رضي الله عنها واستفسرته فقالت: (إني كنتُ

جُنُبًا). فلا مانع للطَّالِب أن يُرَاجِع الشَّيْخَ بأدبٍ واحترامٍ وإكرامٍ في مسألةٍ أُشكِلت عليه.

- وفيه من حسن أدبه وتعليمه وجوابه صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه لما قالت ميمونة رضي الله عنها (إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا) فأجابها وقابلها بلفظها فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ) فخاطبها بما خاطبته به، ولم يقل إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، وهذا من حسن جوابه وبلاغته -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها (لَمَّا طَلَبَ مِنْهَا الْحُمْرَةَ وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ بِيَدِكَ)<sup>(١)</sup>، وهذا أيضاً من دُعا به وأدبه -عليه الصَّلَاة والسَّلَام-.

- وفيه أيضاً استحبابُ ذكرِ العَلَّةِ في بيان الحكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ)، ولم يقل إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ، وذكر ذلك تعليلاً لجوازِ الاغتسالِ منه.

هذا والله أعلم بالصَّواب وإليه المرجعُ والمآبُ  
وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(١) مسلم (٢٩٨).